

وزارة الدفاع

المديرية العامة للعقود والمبيعات

اعادة اعلان مناقصة عامه رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤

تجهيز الات موسيقية

العدد : ٧٧١.
التاريخ : ٢٠٢٤/١١/٣

الى : السادة

م / اعادة اعلان مناقصة عامه رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤

تجهيز الات موسيقية

يسرا وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز (الات موسيقية) مع ملاحظة ما يأتي :
١. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال بالمديرية العامة للعقود والمبيعات من الساعة (٩٠٠ إلى ١٥٠٠) وعلى الایمبل :
Moddg-Contracts@mod.mil.iq
و الاتصال على الموبایل (٠٧٩٠٢٧٨٣١٣٦) وكما موضحة في التعليمات الى مقدمي العطاءات .


٢. متطلبات التأهل المطلوبة : تجهيز الات موسيقية .

٣. يمكن مقدمي العطاء المهتمين بشراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري (كتاب رسمي) معنون الى وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات وبعد دفع قيمة البيع البالغة (١٠٠,٠٠٠) فقط مائة الف دينار عراقي لا غيرها ويكون الدفع الكتروني .

٤. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الآتي (وزارة الدفاع / بغداد / نهاية جسر الجمهورية / ٢٠٢٤/١٢ / (كرادة مريم) في الموعد المحدد لغاية الساعة ١٢٠٠ من يوم الخميس المصادف ٥ / ١٢ / ٢٠٢٤) فقط العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات في حضور مقدمي العطاءات او ممثلיהם الراغبين في الحضور في العنوان الآتي : وزارة الدفاع / بغداد / قرب جسر الجمهورية (كرادة مريم) في الساعة ١٣٠٠ من يوم الخميس المصادف ٥ / ١٢ / ٢٠٢٤ .

٥. اعلان المناقصة للفترة من يوم الاحد المصادف ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٤ ولغاية الساعة ١٢٠٠ من يوم الخميس المصادف ٥ / ١٢ / ٢٠٢٤ .

٦. تبلغ الكلفة التخمينية الكلية (١,٩٩٨,٠١٦,١٦٠) فلسطيني وتسعمائة وثمانين مليون وستة عشر الف ومائة وستون دينار عراقي لا غيرها .



٧. فترة التجهيز (١٨٠) يوم تقويمي .

٨. المنشأ: فرنسي , انكليزي , ايطالي , ياباني , الماني .

٩. تقديم التامينات الاولية بنسبة (٥%) من الكلفة التخمينية على شكل صك مصدق او خطاب ضمان او سفقة صادرة من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي لامر وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات يذكر فيها اسم ورقم المناقصة على ان تثبت العناوين الوظيفية لمصدري خطابات الضمان وان يكون نافذًا لمدة ستة اشهر .

١٠. تقديم التامينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ العقد بنسبة (٥٥%) من قيمة العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد وان لا يكون خطاب الضمان مشروط ويدفع حين الطلب صادر من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي بالنسبة للشركات العراقية والشركات الأجنبية التي لديها تمثيل في العراق ومصرف معتمد لدى المصرف العراقي للتجارة (TBI) بالنسبة للشركات الأجنبية التي ليس لديها تمثيل في العراق .
١١. ان يقوم مقام العطاء من الشركات العراقية والاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق كتاب عدم المماثلة من الاشتراك في المناقصة صادر من الهيئة العامة للضرائب على ان يكون معنون الى وزارة الدفاع مع تأييد منحه الهوية الضريبية والرقم الضريبي ويلتزم بجلب ما يؤكد براءة ذمته عند الاحالة .
١٢. يحق للطرف الاول مصادرة التامينات الاولية لمن تحال اليه المماثلة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة او عند سحب مقام العطاء لغطائه خلال فترة نفادته وبعد ظق المماثلة او رفض التصريح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .
١٣. تقديم براءة نمة صادرة من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق .
١٤. يتم استيفاء رسم الطابع بنسبة (٣٠٠٠٠) ثلاثة بلاف من قيمة العقد وبعملة العقد وفق قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ ووفقا للاصول والرسم العدلي البالغ (١٠٠٠١) واحد بلاف من قيمة العقد على ان لا يزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار وحسب قانون الرسوم العدلية الرقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .
١٥. لا يجوز لمنتسبي دوائر الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصة بصورة مباشرة او غير مباشرة مع مراعاة احكام التشريعات النافذة .
١٦. تلتزم الشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل في العراق بجلب كتاب من نقابة المحاسبين والمدققين او جمعية المحاسبين بوزير سلامـة الموقف القانونـي للمحاسب الذي يقدم الحسابات الختامية ضمن اوراق الشركة لآخر سنتين .
١٧. تدوين اسعار فقرات استثمارات العطاء (القسم الرابع والقسم السادس) ومبـلغـهـ الـاجـمـاليـ بالـمـدـادـ ويعـولـ عـلـىـ السـعـرـ المـدـونـ كـتـابـةـ فـيـ حـالـةـ اـخـتـلـافـهـ عـنـ السـعـرـ المـدـونـ رـقـماـ وـكـمـاـ يـعـولـ عـلـىـ سـعـرـ الـوـحـدةـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ صـحـةـ مـبـلـغـ الـفـقـرـةـ وـاـذـ وـرـتـ فـقـرـةـ اوـ فـقـرـاتـ لـمـ يـبـوـنـ السـعـرـ اـزـانـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـعـدـ كـلـفـةـ تـلـكـ الـفـقـرـةـ اوـ الـفـقـرـاتـ وـيـحـدـدـ الـكـمـيـاتـ المـدـونـةـ اـزـانـهـ مـشـمـوـلـةـ بـالـسـعـرـ الـاجـمـاليـ لـلـعـطـاءـ .
١٨. تقدم الشركة البيانات المالية لها لآخر سنتين كحد ادنى ضمن اوراق الشركة .
١٩. تلتزم الشركة بتقديم قائمة بالاعمال المماثلة المنجزة معززة بتأييد جهات التعاقد المعنية مع تضمينها مستوى التنفيذ كونها مطابقة للمناقصة .
٢٠. يتم اعتماد عنوان الشركة المثبت في العطاء عنوانا للمرسلات والتلبيـاتـ وـعـلـىـ الشـرـكـةـ الـاـبـلـاغـ بـكـلـ تـغـيـرـ يـطـرـاعـلـىـ هـذـاـ عـنـوانـ خـلـالـ مـدـةـ (٧)ـ سـبـعةـ اـيـامـ مـنـ تـارـيخـ حـصـلـلـوكـةـ الشـيـاعـ مـكـتبـ .ـ المـدـيـرـيـةـ اـذـنـهـ زـانـدـ وـالـبـيـعـاتـ .ـ

٢٦. في حالة تحقق ديون بذمة الطرف الثاني يحق للطرف الاول تحصيل الديون بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

٢٢. العقد خاضع لجميع القوانين النافذة بضمنها قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٢) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وتعديلاته.

٢٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة.

٢٤. يتلزم مقدمي العطاءات من الشركات العراقية بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوض وأصحاب الشركات استناداً لكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء العدد: س ل ١٢٣/٧/٢٠١١/٢٢ رقم ٢٢٥٤٢.

٢٥. لايجوز لمقدم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها.

٢٦. في حالة اشتراك اكثر من منفصل في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في تلك لتنفيذ على ان يتم عقد المشاركة مصالقاً عليه اصولياً مع العطاء.

٢٧. في حالة الغاء المناقصة فسوف يتم اعادة ثمن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعويض مقدمي العطاءات.

٢٨. لايجوز لمدير مفوض لاكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة.

٢٩. للإستفسار يتم الاتصال: Moddg-Contracts@mod.mil.iq

٣٠. في حالة مصادفة تاريخ الغلق عطلة رسمية فيكون تاريخ الغلق اليوم الذي يلي العطلة والذي يكون فيه دوام رسمي.

٣١. صندوق العطاءات مفتوح طيلة فترة الاعلان وخلال ايام الدوام الرسمي من الساعة (٨٠٠) ولغاية الساعة (١٣٠٠).

٣٢. ان الوزارة غير ملزمة بقبول او طلب العطاءات.


٣٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة.

٣٤. استناداً للقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ تتلزم الشركات الأجنبية بتقديم تعهداً بعدم وجود مطالبة مالية غير محسومة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على ان يكون اجراء التسوية شرطاً لأصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استبعاده وفي حالة وجود مطالبات تتبعه الشركات الأجنبية بالاتفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقاً لاتفاقية نادي باريس او فقاً للقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ او شطب الدين كلها خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على شرط ان يكون اجراء التسوية شرطاً لأصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده وتتبعه الشركات الأجنبية بإجراء اي مطالبة قضائية او ادارية على اي مديونية بحق الجائب العراقي مع الاحتفاظ بطلبها بمباشرة غير مباشرة من خلال البيع او التنازل للغير عن جزء او كل الدين

المديرية النازمة لفقدان المبيعات
الى

٣٥. تلتزم الشركة التي تحال عليها المناقصة بتجهيز وزارة الزراعة بما لا يقل عن (١٠٠٠) شتلة زراعية ولا يتم تسويق المستحقات النهائية للتعاقد إلا بعد جلب كتاب تأييد بتجهيز الشتلات من وزارة الزراعة على أن لا يزيد مبلغ الشتلات المهدأة عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي .
٣٦. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلبه الوثائق القياسية للمناقصة بكافة أقسامها فسيتم استبعاد العطاء .
٣٧. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القياسية المرفقة مع المناقصة () وثيقة باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد: ٢٧١٣١ في ٢٢/١٢/٢٠١٦ مع فرنس (CD) لاغراض توضيحية .
٣٨. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الانكليزية يتم اعتماد النسخة العربية .
٣٩. للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة الدفاع :

www.mod.mil.iq
للإجابة على استفساراتكم مراسلتكم على البريد الإلكتروني :
Moddg-Contracts@mod.mil.iq



المديرية العامة للعقود والمبيعات
٢٠٢٤ / ١١ / ٢٤